

### مرسوم رقم ١٤٩٥

الترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل.  
بتقديم خدمات توزيع الانترنت،  
على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية  
المشغلة من قبل شركة SpaceX

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ  
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الأصول الإدارية  
والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)، لا سيما  
المواد ١٨٩ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٤٣ و ٢٨١ و ٢٨٩ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ  
١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الادارية والمالية  
للهاتف)، لا سيما المادة ٣٦ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ  
١٩٥٩/٦/١٢ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة  
والرسوم المماثلة لها)، وتعديلاته لا سيما المادة الثامنة  
منه،

بناء على اقتراح وزير الاتصالات،

بناء على رأي هيئة التشريع والاستشارات بموجب  
الاستشارة رقم ٥٧٢/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/٢١٦ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يرخص لمدة سنتين، لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل المسجلة لدى السجل التجاري في بيروت تحت الرقم ٢٠٧٨٤٥٧ مركزها الرئيسي في الدكوانة، بناية صادر، الطابق الثالث، قسم رقم ١١ من العقار رقم ٧٣٠/الدكوانة المسماة في هذا المرسوم «الشركة» لبيع وتسويق وبرمجة وصيانة خدمات إنترنت عالية السرعة عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة SpaceX، ضمن أراضي الجمهورية اللبنانية فقط خلال فترة هذا الترخيص، على أن يشمل هذا الترخيص:

• تأمين خدمة الإنترنت عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة SpaceX وتوزيعه في لبنان مباشرة عبر محطات طرفية أرضية للمشارك الانتهازي (End User Terminal).

• تقديم خدمات الدعم الفني وخدمة المشتركين.

**المادة الثانية:** لا يولي هذا الترخيص الشركة أي حق حصري ولا يحول دون منح غيرها تراخيص مماثلة كما لا يوليه أي حق مكتسب بالبقاء على الترخيص أو أي تعويض من أي نوع كان اذا فقد شروطه.

**المادة الثالثة:** لا يجوز التنازل عن الترخيص الى أي شخص طبيعي أو معنوي، كما أن أي تعديل في ملكية أسهم الشركة يخضع لموافقة وزارة الاتصالات المسبقة تحت طائلة اعتبار الترخيص ملغى حكماً.

**المادة الرابعة:** لا يترتب على الدولة أي عبء مالي تجاه الشركة أو تجاه الغير كما لا تتحمل أية مسؤولية من جراء تقديم الخدمات موضوع هذا الترخيص.

**المادة الخامسة:** تحدد وزارة الاتصالات بالتنسيق مع الشركة النطاقات الترددية الراديوية التي ستستعمل من قبلها لتأمين الخدمة.

**المادة السادسة:** تتعهد الشركة بإعطاء كل مشترك نهائي بشبكته رقم حساب خاص به ويمكن لوزارة الاتصالات تعيين مدقق حسابات خارجي له كامل الحقوق في التدقيق في أنظمة تقارير الشركة وحساباتها وحسابات المشتركين ولوائح أسمائهم، وذلك للتأكد من

صحة الوثائق المالية.

تلتزم الشركة ايداع وزارة الاتصالات:

- تقرير شهري يقدم فصلياً يتضمن أسماء المشتركين وقيمة المبالغ المحصلة منهم.

- تقديم بيانات مالية مدققة من مدقق حسابات معتمد في لبنان في غضون خمسة أشهر من نهاية السنة المالية يبين فيها حصة الإدارة وما اذا كانت مسددة وفق الأصول.

**المادة السابعة:**

تستوفي وزارة الاتصالات من الشركة المرخص لها:

١ - رسم سنوي بقيمة ٢٥,٠٠٠ (خمس وعشرون ألف) دولار أميركي تسدده الشركة سلفاً عن مدة سنتين وذلك ضمن مهلة أسبوع من تاريخ صدور قرار الشروط المنصوص عليه في المادة ١٢ من هذا المرسوم.

٢ - نسبة ٢٥٪ (خمس وعشرون بالمئة) من مجموع فواتير القبض الصادرة عنها لمستخدميها وذلك قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة (لا تحسم من هذه الفواتير أية مبالغ لقاء الأشغال أو التجهيزات أو الخدمات التي تقدمها الشركة، تسدد بالدولار الأميركي عن فترة ثلاثة أشهر في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المذكورة.

٣ - إذا تأخرت الشركة في تسديد حصة الإدارة الشهرية المشار إليها في البند ٢ أعلاه، يترتب عليها أن تدفع الى وزارة الاتصالات غرامة مالية بنسبة ٢٪ من قيمة الفواتير المتأخرة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

**المادة الثامنة:** يعود لوزير الاتصالات، بقرار صادر عنه، إلغاء الترخيص في أي وقت كان وبدون أي تعريض في حال الإخلال بالشروط التقنية أو التشغيلية أو الاستثمارية أو في حال التعرض للأمن القومي أو النظام العام أو عند توافر أي من الحالات المبينة في المادة ٢٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦، على أن يصار الى ائذار الشركة أصولاً ومنحها منها ١٠ (عشرة) أيام للامتثال؛ يتم خلال هذه المهلة تعليق الخدمات مؤقتاً، بحيث لا يلغى الترخيص الا اذا لم تمثل الشركة للشركة للانذار ولم تصحح او تنفذ المطلوب منها ضمن مهلة الانذار. وتعتبر الرسوم المسددة من الشركة حقاً للخرينة العامة - وزارة الاتصالات غير قابلة للاسترداد في هذه الحالة.

**المادة التاسعة:** على الشركة وقبل البدء بالتشغيل

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: نواف سلام

وزير الاتصالات  
الإمضاء: شارل الحاج

وزير المالية  
الإمضاء: ياسين جابر

### الأسباب الموجبة

تماشيا مع الأهداف الاستراتيجية لوزارة الاتصالات الهادفة الى تطوير البنية التحتية للاتصالات وتعزيز الأمن الرقمي وضمان توفير خدمات الإنترنت ذات الجودة العالية والموثوقة، تسعى وزارة الاتصالات الى اصدار هذا المرسوم مع شركة «ستارلينك لبنان ش.م.ل» لتوفير خدمات الإنترنت عبر الأقمار الصناعية ذات السرعة العالية على جميع أراضي الجمهورية اللبنانية.

تُعد خدمة الإنترنت اليوم من المقومات الأساسية لأي اقتصاد معاصر، إذ تؤثر بشكل مباشر على مختلف القطاعات الحيوية من تعليم وصحة وأعمال وتجارية وخدمات حكومية، كما تمثل ركيزة أساسية لتعزيز الابتكار والتواصل مع العالم الخارجي.

الفوائد المتوقعة من هذا المرسوم تشمل:

- تحسين شامل في الاتصال بالإنترنت على الصعيد الوطني، لا سيما في حال انقطاع الإنترنت لأسباب عديدة منها الحرب، انقطاع التغذية بالتيار الكهربائي وغيرها.
- تعزيز فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحسين البنية التحتية الرقمية.
- توفير عنصر حيوي من التكرار والاحتياط للشركات الكبرى والمؤسسات الحيوية، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي.
- توفير بيئة ملائمة للاستثمارات الرقمية وريادة الأعمال في قطاع التكنولوجيا.
- تحقيق إيرادات إضافية للدولة من خلال آلية تقاسم الإيرادات مع مزود الخدمة.

إن إصدار هذا المرسوم يشكل خطوة استراتيجية نحو بناء اقتصاد رقمي متكامل وحديث، يُمكن لبنان من مواكبة التطورات العالمية وتحقيق نقلة نوعية في خدمات الاتصالات والإنترنت.

والتسويق لشبكتها، أن تقدم الى وزارة الاتصالات وبدون مقابل خمسة أجهزة مفغلة بشكل مجاني، وذلك لتسهيل مراقبة نوعية الخدمة المقدمة للمشتركين.

**المادة العاشرة:** على الشركة وقبل البدء بالعمليات التجارية إجراء القبول الفني النهائي من قبل وزارة الاتصالات والجهات الأمنية من أجل التحقق من أداء وأمان تبادل البيانات مع وزارة الاتصالات.

**المادة الحادية عشرة:** يجوز للوزارة طلب تعليق مؤقت للخدمات المرخص لها بموجب هذا المرسوم، بشكل جزئي أو كلي في حالات الطوارئ الوطنية، ويتعين على الشركة الامتثال الفوري لإرشادات وإجراءات وزارة الاتصالات الصادرة في هذا الصدد.

**المادة الثانية عشرة:** تحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة الشروط التقنية والتشغيلية والاستثمارية الخاصة بهذا المرسوم، وعلى الشركة أن تلتزم بكافة المقاييس والمعايير الفنية الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية المعنية لاسيما الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمعايير اللبنانية المتعلقة بالخدمات عبر الأقمار الصناعية والأجهزة المستعملة ويجب أن تحصل جميع أجهزة المشتركين على موافقة وزارة الاتصالات.

**المادة الثالثة عشرة:** تلتزم الشركة بالضوابط المقررة في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والتي ترعى عمل شركات مزودي خدمة الانترنت على الأراضي اللبنانية، وبالامتثال لجميع متطلبات الأمن القومي وتنفيذ كافة الاجراءات والتدابير لضمان حماية الشبكة والخدمات وخصوصية البيانات الشخصية عملا بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في لبنان.

**المادة الرابعة عشرة:** بعد مرور السنتين، يمكن تجديد هذا الترخيص سنة فسنة بقرار يصدر من وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمبني على طلب من الشركة المرخص لها على أن يقدم قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل.

**المادة الخامسة عشرة:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون